4211 - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر Bه .

سمعته شيئا أدع لا يقول أبيا أن وذاك أبي قول من لندع وإنا علي وأقضانا أبي أقرؤنا Y من رسول ا A وقد قال ا تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها } .

. [4719]

[ش (أقرؤنا) أجودنا قراءة للقرآن) (أقضانا) أعلمنا بالقضاء . (لندع) لنترك . (من قول أبي) شيئا من قرائته أو آرائه وذلك أن أبيا Bه كان يقول لم ينسخ شيء من القرآن فرد عمر Bه قوله واحتج عليه بقوله تعالى { ما ننسخ } التي تثبت النسخ في بعض كتاب ا D والنسخ في اللغة الإزالة والنقل والرفع ونسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها أو رفعها بعدم قراءتها بالكلية والنسخ في اصطلاح الأصوليين رفع حكم خطاب سابق بخطاب لاحق وقد يكون النسخ للحكم دون التلاوة وقد يكون للتلاوة دون الحكم وقد يكون لهما معا . (ننسها) نذهب حفظها من قلب النبي A . / البقرة 106 /]